عدد الابنه فان قال مع ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي
ثلاث ثلاثا وان قال اردت بالاشارة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال
عبداه اماه تشيدي فانت طالق طلقتين وقال شيده اذا امت فانت حرة
فعتق فالاصح انها لا تحرم عليه بل له الرجعه وتجديد قبل زوج ولو نادى
احداهن وجنبه واجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها المناداه لم تطلق
المناداه وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف
فاكلت رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق ما تعلق به حث او منع
او تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم
تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق
بالحلف ويقع الاخر ان وجدت صفته ولو قال اذا طلعت الشمس
او جا الحاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له استخبارا
أطلقتها فقال نعم فاقرار به فان قال اردت ماضيا وراجعت صدق
بيمينه وان قيل ذلك التماسا لانشا فقال نعم فصريح وقيل كناية فصل
علق باكل رغيف او رمانة فبقي لبابه او حبه لم يقع ولو اكلا تمرا او خلطا
نواهما لم يقع الا ان يقصد تعيينا ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها
ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه باكل بعض ورمي بعض
لم يقع ولو اتهمها بسرقه فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت
سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة

قبل

قبل كسرها فالخلاص ان تذكر عددا يعلم انها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا
حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال
لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرايض اليوم والليل فهي طالق
فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة اي يوم جمعة وثالثة احدى عشرة
والمحرم اي لمسافر لم يقع ولو قال انت طالق الى حين او زمان
او بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤيته زيدا او لمسه او قذفه تناوله
حيا وميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس وان لم يكن
سفيها او التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد في الاصح والسفه
منافي الطلاق التصرف والخسيس قيل من باع دينه بدنياه ويشبه ان يقال
هو من يتعاطى غير لايق به بخلا

كتاب الرجعة

شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه ولو طلق فجن فللولي الرجعه
على الصحيح حيث له ابتدا النكاح وتحصل براجعتك ورجعتك
وارتجعتك والاصح ان الرد والامساك صريحان وان التزوج
والنكاح كنايتان وليقل رددتها الى او الى نكاحي والجديد انه لا يشترط
الاشهاد فتصح بكنايه ولا تقبل تعليقا ولا تحصل بفعل كوطي وتختص
الرجعه بموطوة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقيه في العدة
محل لحل لا مرتدة واذا ادعت انقضاء عدة اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع حمل

Copyright © King Saud University